



كلية الحقوق

مدى فاعلية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري

الدكتورة

بودلال فطومة

أستاذ مساعد

جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

مقدمة:

تعد الرقابة على دستورية القوانين حصن منيع لسمو الدستور، فهي إجراء قانوني يهدف إلى منع صدور أى قانون مخالف للدستور، فهي بمثابة أداة مهمة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق مهما كان مصدره، إذ إنها تفرض واقع أساسه مبدأ سمو الدستور التي تستوجب مطابقتها وعدم مخالفتها، لذلك نجد أن دورها فعال في احترام تدرج القوانين للحفاظ على الدولة ومؤسساتها.

ويُخرق الدستور في حالة ما إذا كانت القوانين والتنظيمات التي تسنها السلطتين التشريعية باعتبارها سلطة التشريع الأساسية، أو التي تصدرها السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية متعارضة مع أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة وغير منسجمة مع أحكامه، وهذا ما يصطلح عليه بدستورية القوانين والمعاهدات.

اختلفت الدول في تبني الطريقة التي تتم بها عملية الرقابة ومن ثم تحديد الجهة المُوكَّلة هذه الوظيفة، فمن الدول من عهد بهذه المهمة إلى جهة القضائية، وهي المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من جعله في يد هيئة سياسية تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى، وتعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية، والتي أُسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، الذي يتكون من عناصر قضائية، وأخرى غير قضائية، بما يتناسب مع طبيعة الدعاوى المطروحة عليه⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال تأثرت الجزائر بالتجربة الفرنسية، إذ أوكلت مهمة رقابة دستورية القوانين إلى هيئة تسمى المجلس الدستوري، ذلك المجلس الذي ظهر في أول دستور للجزائر سنة ١٩٦٣ ليُغيب في ثاني دستور جزائري سنة ١٩٧٦، وينص فعلا في دستور ١٩٨٩ ويتطور بشكل جلي وتتسع صلاحياته في ظل دستور ١٩٩٦. وقد أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سمو، كما أُسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية التشريعية، إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور.

هذه الرقابة قد تكون سابقة عن إصدار القوانين وقد تكون لاحقة عن إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، مع الإشارة أن تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية، وإنما أُسند حق الإخطار لجهات معينة من الهيئات السياسية دون أخرى.

ويثور هنا تساؤلاً مقتضاه ما مدى فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية

القوانين في النظام الجزائري؟

(1) Camby, J.P., Le conseil constitutionnel juge electoral, Dalloz, 2007, p.2.

الفصل الأول مدخل مفاهيمي لدستورية القوانين في الجزائر

نشأت الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى توافق هذه القوانين مع نصوص الدستور، تلك الرقابة التي ظهرت في الولايات المتحدة، وأسندها الدستور إلى جهة قضائية، وهي المحكمة العليا، أو أسندها إلى جهة سياسية، وهي المجلس الدستوري، كما هو الحال في فرنسا، منذ دستور عام ١٩٥٨، وعنه نقل المشرع الدستوري في الجزائر آلية الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما نعالجه على التالي:

المبحث الأول ماهية الرقابة على دستورية القوانين

تهدف الرقابة الدستورية إلى حماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، أي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدار هذه القوانين. وذلك ضمانا لسمو الدستور باعتباره يجسد إرادة الشعب. لمعرفة نشأة الرقابة على دستورية القوانين وجب التطرق إلى التطور التاريخي لها مع شرح أحوالها وأنواعها

المطلب الأول التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين

عرفت أحكام الرقابة على دستورية القوانين تطورا تاريخيا كبير والذى مس كل النظامين الأمريكي والفرنسي.

الفرع الأول تطور الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية

كانت الأسبقية للولايات المتحدة الأمريكية في الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، سواء على المستوى الفيدرالي، أو على مستوى الولايات، وتتميز هذه الرقابة بأنها لا مركزية، تمارسها كل المحاكم لكونها ملموسة، إذ يفصل القاضي فيها عن طريق الدفع بمناسبة تطبيق قانون ما على شخص، وبأنها رقابة لاحقة لأنها تنصب على قانون ساري المفعول، وفي هذه الرقابة اللاحقة تكون المحكمة أكثر استنارة بشأن المسألة الأولية التي كانت محلاً للبحث والنقاش أمام المحكمة الأدنى، كما أن التطبيق العملي لنصوص القانون يكشف العيوب الدستورية^(١).

(١) ميادة عبد القادر إسماعيل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣١.

وإذا أشرنا إلى النموذج الأمريكي، نجد أن الدستور الأمريكي لم ينص على هذه الرقابة الدستورية، ولم يتقرر دفعة واحدة وإنما جاء نتيجة اجتهاد القضاء وتأييد الفقه له^(١)، حيث كانت بداية تطبيق هذا المبدأ بمحكمة فرجينيا عام ١٧٦٦ عندما قضت بأن قانون الدمغة غير دستوري^(٢)، كما رفضت محكمة نيو جيرسي سنة ١٩٨٠ تطبيق قانون ينص على تشكيل هيئة محلفين من بينهم قضاة نظرا لمخالفة عرف دستوري، لكن مع قيام الدولة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٨٧ تصدت المحكمة الاتحادية لهذه المواضيع، خاصة في حكمها المعروف في قضية "ماريوري" ضد "ماديسون" سنة ١٨٠٣ ويرجع الفضل للقاضي "جون مارشال" والذي اعتبره النص المنشئ لهذا المبدأ^(٣)، إذ فتح هذا الموقف الرائع السبيل للسلطة الحاكمة لاحترام استقلال القضاء، مع الإشارة نفس المحكمة أقرت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في قضيتين الأولى قضية "هيلتون" ضد الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٩٦) والثانية في قضية "كالدور" ضد "بول" (١٧٩٨) لكن لم تنتظر في دستورية القوانين^(٤).

تتلخص وقائع القضية إثر انتخاب رئيس جديد للولايات المتحدة الأمريكية، قيامه بإصدار أوامر في الساعات الأخيرة من فترة ولايته، لكن وزير الداخلية أقدم على تسليم قرارات التحقيق لبعض القضاة دون البعض الآخر، حيث كان السيد "ماريبوري" من ضمن الفئة التي لم يسلم لها القرار الأمر الذي جعله يقدم على الطعن أمام المحكمة الاتحادية طالبا حقه في التعيين، على اعتبار أن القضاء الأنجلو سكسوني يمكنه إصدار الأوامر إلى المسؤولين والموظفين. وبذلك قضت المحكمة بأحقية السيد "مايبوري" بالتعيين، لكن دون إصدار الأمر إلى وزير الداخلية بضرورة تسليمه قرار التعيين نظرا لعدم دستورية القانون الذي منحها سلطة إصدار الأوامر، مع ضرورة التقيد عند تعارض القوانين بتطبيق القانون الأعلى واستبعاد القانون الأدنى، لترسيخ لمبدأ المشروعية وتدرج القاعدة القانونية، ذلك المفهوم الذي يعد منبع الفكر في الفصل بين السلطات، وبذلك أصبح القاضي يتمتع بحرية كبيرة في تطبيق القوانين بما فيها الدستور، مع

(١) بوسالم رابح: المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٢.

(٢) هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩.

(٣) هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٥٧.

(٤) Favoreu, L., Gaia, P., Ghevoitian, R., et al., Droit constitutionnel, 11^{eme} ed., Dallo, 2008, p.232.

التنويه أنه في حالة تعارض أو خلاف بين القوانين والقوانين الدستورية، وجب عليه الفصل لصالح القوانين الدستورية وإقصاء جميع القوانين المخالفة له.

والجدير بالإشارة أن أغلب الفقهاء ينسبون فكرة الرقابة إلى المحكمة العليا بالولايات المتحدة والتي أُعتبرت مصدر هذه النظرية في عام ١٨٠٣ أي بعد أربع سنوات من صدور دستور ١٧٩٩ الأمر الذي دفع هؤلاء الفقهاء إلى افتراض أن القاضي "مارشال" رئيس المحكمة العليا، الذي تم تعيينه بعد استقالة القاضي إزروث، كان مُطلعاً على الدستور الفرنسي ومحتواه في ذلك الوقت إذ كانت أنظار الأمريكيين متجهة إلى فرنسا وثورتها، وهو ما ينفى كون الرقابة الدستورية مصدرها القانون والأعراف الدستورية في بريطانيا^(١).

الفرع الثاني

تطور الرقابة على دستورية القوانين

في فرنسا

مرت فرنسا بمجموعة من المحاولات لبلورة الرقابة على دستورية القوانين قبل أن تستقر على دستور عم ١٩٥٨ نذكر منها إقتراح الفقيه "إيمانيل جوزيف سيي" خلال إعداد دستور عام ١٧٩٥ بضرورة إحداث لجنة دستورية والتي تسند لها النظر في مدى تطابق القوانين للدستور، والتي لم يتم قبولها ولقيت معارضة شديدة من بعض الفقهاء، متحججين بعدم الثقة في هذه اللجنة الدستورية التي قد تتعسف في استعمال السلطة. بعدها في السنة الثامنة لإعلان الجمهورية عام (١٧٩٩) فوض هذا الاختصاص لمجلس المحافظ، إلا أنه لم ينجح في مهامه نظراً لسيطرة " نابليون بونابرت" على تشكيلة المجلس حيث تحول هذا الأخير إلى تكريس رغبات الإمبراطور^(٢). نفس الشيء حدث بدستور ١٨٥٢ والذي عهد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ فيه، واستمرت المحاولات في ظل دستور ١٩٤٦ حيث أُسندت مهمة الرقابة إلى " اللجنة الدستورية " التي لم تكفل هذه التجربة بالنجاح لأن نطاق الرقابة كان مقصوراً على المسائل الواردة من الباب الأول إلى الباب العاشر من الدستور فقط، وبذلك لم تدخل مقدمة الدستور في الرقابة مع أنها تشكل أكبر أهمية لاحتوائها على حقوق وحرقات الأفراد وضماناتها.

إلى أن جاء دستور ١٩٥٨ الذي أخذ بفكرة الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية والتي يطلق عليها " المجلس الدستوري" والذي أثبت فعالية كبيرة، وذلك بعد توجيه أسهم النقد إلى الرقابة

(١) عبد العزيز محمد سالم: نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد السمك، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤١.

(٢) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٩٤.

الدستورية من خلال أسلوب الامتناع^(١)، ومع التعديل الدستوري في فرنسا عام ٢٠٠٨ (القانون رقم ٧٢٤/٢٠٠٨)، الصادر في ٢٣/٧/٢٠٠٨، الذي أقره الرئيس ساركوزي، والذي كان يفضل الرقابة اللاحقة، ودافع عنها، وهو وزيراً للداخلية، أصبحت الرقابة الدستورية السابقة هي الأصل في القواعد الدستورية التي حددها الدستور بخضوعها للرقابة الدستورية اللاحقة، فيما عدا ذلك يدخل في إطار الرقابة الدستورية السابقة على القوانين، بما يجعل من الرقابة اللاحقة استثناء على هذا الأصل. وذهب أنصار الرقابة السابقة، ومن بينهم مازو Mazeaud، رئيس المجلس الدستوري الأسبق، أن الرقابة اللاحقة تشكل مساساً بسيادة التشريع، باعتباره رمزاً لسيادة الدولة^(٢)، في الوقت الذي وجد فيه جانب من الفقه يعارض الرقابة السابقة، معتبراً أن الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين من شأنها أن تكشف العيب الدستوري، من خلال تطبيق هذه القوانين لاحقاً، وهو ما لا يمكن للرقابة السابقة القيام به.

من ناحية أخرى، أدرك المشرع الدستوري أهمية توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، فتم تعديل الدستور، ليسمح في مادته ٦١ للأفراد بالدفع بعدم الدستورية، إذا تعلق الأمر بدعوى قضائية أمام إحدى الهيئات القضائية، كما حددت هذه المادة طبيعة المنازعات التي تخضع للرقابة المجلس الدستوري^(٣).

جدير بالإشارة أن معظم فقهاء القانون الدستوري الفرنسي مقتنعين أن إنشاء المجلس الدستوري سنة ١٩٥٨ جاء بطريقة مختلفة عن المحاكم الدستورية في أوروبا^(٤)، بهدف إضعاف البرلمان وتدعيم السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي أدى إلى اعتباره جهاز ذا طبيعة سياسية وليس قضائية^(٥).

(١) محمد باهي يونس: القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٢٠٦.

(٢) Mazeaud, P., Observation, rapport de comité Ballodur, 2006, p.19.

(٣) ميادة عبد القادر إسماعيل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٨.

Favoreu, L., Gaia, P., Ghevontian, R., et al., Droit constitutionnel, p.330.

(٤) النموذج الأوربي يتميز بمركزية الرقابة الدستورية لأنها تمارس من قبل محكمة واحدة منصوص عليها في الدستور، وقد تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا في البلاد .. أو إلى محكمة خاصة يراعي في تشكيلها بعض العوامل نظراً للمهمة الخاصة التي تسند إليها. والنمسا هي الأولى بتأثير أفكار (هانس كيلسن) في ممارسة رقابة مركزة، مع إنشاء محكمة دستورية عليا بموجب دستور ١٩٢٠، وإقتدت بها إيطاليا (المحكمة الدستورية لدستور ١٩٤٧) وألمانيا (المحكمة الدستورية ١٩٤٩) وإسبانيا (المحكمة الدستورية لعام ١٩٧٨) والبرتغال في ١٩٨٢، وبلجيكا (المحكمة العليا للتحكيم ١٩٨٠ - ١٩٨٨). (أنظر: بوسالم رابح: المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٣).

(٥) محمد عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٨٥.

المطلب الثاني

أحوال وأنواع الرقابة على دستورية القوانين

بعد بيان التطور التاريخي للرقابة الدستورية، يمكننا بيان أحوال أنواع هذه الرقابة الدستورية على القوانين، والتي تأخذ أحوال متعددة فقد تكون داخلية أو خارجية وذلك بأن يشوب القانون الصادر عيب يتعلق بطريقة صدوره أو الاختصاص، أو خرق للإجراءات أو خرق للدستور أو إساءة استعمال السلطة للجهة التشريعية له، وتمتد الرقابة إلى قضائية تقوم بها الجهات القضائية التابعة للدولة أو سياسية تقوم بها هيئة سياسية.

الفرع الأول

أحوال الرقابة على دستورية القوانين

من خلال النظرة المتأنية لموضوع الرقابة على دستورية القوانين نخلص إلى وجود نوعين من هذه الرقابة، فقد تكون رقابة خارجية أو رقابة داخلية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرقابة الخارجية ونقصد بها الرقابة على الجانب الشكلي للقانون، دون التغلغل في موضوعه، وتكون للأسباب التالية:

١- **مخالفة قواعد الاختصاص:** المسلم به أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في مهام التشريع، أما سلطة إصدار هذا التشريع يُسند إلى السلطة التنفيذية، أي أن الأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الآخر ما دام الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص، كأن ينص على تفويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة، فالاختصاص هنا قد تم ممارسته وفقاً للدستور وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاص غيرها، فإن عملها يُعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية ويعتبر بذلك عمل غير دستوري^(١).

٢- **مخالفة إجراءات إصداره:** والمقصود به هو صدور النص التشريعي غير مستوفي للإجراءات القانونية، ومثاله أن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء أو بتطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ، تلك الصورة من صور الرقابة الخارجية التي رسمتها المادتين ٢١٠ و ٢١١ من التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦^(٢).

(١) السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٩١.

(٢) المادة ٢١٠: إذا إرتأى المجلس الدستوري أن المشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل

هدياً بما سبق، نخلص إلى نتيجة مفادها وجوب الرقابة السابقة على هذا النوع من القوانين والتنظيمات، وهو ما يعني أن مخالفة هذا الإجراء يعد سبب قوي وحكم صريح بعدم دستورتيتها^(١)، انطلاقاً من قاعدة سمو التشريع، إذ يأتي التشريع في قمة الهرم الدستوري، تعقبه القوانين العادية، ثم اللوائح، ومن ثم يجب أن يلتزم المشرع العادي بالحدود التي رسمها الدستور^(٢).

ثانياً: الرقابة الداخلية يصطلح عليها بالرقابة الموضوعية وتأخذ الحالات التالية:

١- خرق أحكام الدستور: عند إصدار التشريعات يجب مراعاة المبادئ الأساسية في الدستور المتمثلة في الحقوق والحريات، فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور، يكون تشريعاً غير دستوري، ولهذا الخرق صورتان:

أ. خطأ في القانون والذي يكون عند إساءة المشرع للمبادئ والحريات التي جاء بها الدستور لضمان حمايتها، وذلك بالخروج عنها أو إنكارها، كما هو الحال عند فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مثل حق التجمع، تتحدر به إلى مرتبة اهدار هذا الحق، وينتفي مع الغاية التي ابتغاها المشرع من النص على هذا الحق في صلب الدستور، أو كما هو الحال مع القوانين التي تنظم حريات تآبى على التنظيم، مثل حرية الديانة وحرية العقيدة^(٣).

ب. خطأ في الواقعة وذلك عند عدم توفيق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية، وهو ما زاد من الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها الدستور لمواجهة مختلف الاعتداءات من أي جهة كانت حتى ولو كانت من السلطة التشريعية.

٢- إساءة استعمال السلطة: والمقصود هنا أن البرلمان يستغل السلطة والمال لأهداف غير التي أسندت له، أي استعمال إجراءات لغايات غير التي رسمها وسطرها له الدستور. من الأمثلة العملية على ذلك، يذهب التشريع في فرنسا إلى إلزام السلطة التنفيذية بموجب القانون رقم ٥٨٧/٧٩ (بشأن دافع التصرفات الإدارية) بالشرح للأفراد أو الهيئات الأسباب التي دفعتها إلى

الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات غرفتي البرلمان.

المادة ٢١١: يمكن ثلاث أرباع (٤/٣) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.^(١) شهرزاد بوسطيلة، حورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد ٤، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس ٢٠٠٨، ص ٣٤٦.

^(٢) السيد صبرى: مبادئ القانون الدستوري، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٤٦، ص ٢١٩.

^(٣) عبد الحفيظ الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٢٢.

اتخاذ إجراء إداري معين أو إصدار لوائح أو أنظمة إدارية معينة، إذا ما ترتب على ذلك الإجراء أو تلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الأفراد، أو تلك الهيئات، ولا شك بأن الغاية من مثل هذا القانون هو أن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية الى اتخاذ قرار معين تحت سمع وبصر الأفراد حتى يطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطات لحدودها المقررة بموجب القانون وبالتالي عدم اعتدائها على حقوقهم^(١).

الفرع الثاني

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

إذا كانت جل الأنظمة المعاصرة تتفق بأن ضمان مبدأ سمو الدستور، وكذا ضمان تحصينه من أشكال التعارض والخرق، لا يمكنه أن يتحقق إلا بتكريس رقابة سامية على كل ذلك، فإنها قد اختلفت مع ذلك في شأن طبيعة هذه الرقابة والهيئة التي تمتلك اختصاص ممارستها، وفي هذا الإطار يوجد نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سياسية تقوم بها هيئة سياسية، ورقابة قضائية تختص بها جهة قضائية.

أولاً: الرقابة السياسية:

تسند هذه الرقابة إلى هيئة ذات طابع سياسي، وعادة ما تكون هذه الرقابة وقائية، أي تكون سابقة على صدور القانون تمنعها وتحول دون صدوره إذا كان مخالف للدستور^(٢)، التي نادى بها كلسن في نظريته عام ١٩٢٨، وعدم اللجوء إلى القضاء للرقابة على دستورية القوانين، حتى لا يؤدي ذلك إلى تسييس القضاء^(٣)، ويبدو أن كلسن قد تأثر في نموده هذا بآراء واحد من رجال الثورة الفرنسية المشهورين، ويدعى سيزي Sieyes، الذي نادى بتشكيل هيئة مكونة من ١٠٨ عضواً، يتم تعيينهم من قبل الهيئة التأسيسية، إلا أن هذا الاقتراح قد قوبل بالرفض لكونها تشكل هيئة ليس فوقها هيئة أعلى، ومن ثم تقييد كل السلطات داخل الدولة، وهو الأمر الذي تم العدول عنه مع وضع دستور عام ١٨٥٢، والنص في الدستور على إنشاء هيئة سياسية (المواد من ١٩-٢٣ من الدستور)، عرفت بمجلس الشيوخ المحافظ تتولى الرقابة السابقة على دستورية القوانين^(٤). وتتم ممارسة الرقابة السياسية إما عن طريق المجلس الدستوري أو عن طريق هيئة سياسية (غرفة في البرلمان).

(١) شهرزاد بوسطيلة، حورية مدور، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(٢) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (د،ط)، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٠٤.

(٣) Hans Kelsen, La garanti juridictionnel de la constitution, la justice juridictionnelle, Revue de Droit Public, 1928, p. 227.

(٤) Maurice Hauriou, Precis De droit constitutionnel, Sirey, 5eme, T., Deuxieme edition, 1992, p.228.

١- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري

كان أول ظهور لهذه الهيئة السياسية في فرنسا كما ذكرناه آنفاً، حيث أنشأت لمتابعة ومراقبة مدى مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة بأحكام الدستور تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والوقوف دون التعدي سلطة على أخرى، بهدف الحفاظ على الحقوق والحريات الأفراد في مواجهة السلطة العامة^(١). فهي بذلك تمثل سلطة وقائية.

وتتشكل هذه الهيئة من أعضاء معينون أو منتخبين أو من كلاهما، ولا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشرك البرلمان والسلطة التنفيذية في تركيبة هذه الهيئة^(٢)، مع ضرورة تجديد أعضائه جزئياً في نهاية كل عهدة.

٢: الرقابة عن طريق هيئة نيابية

تعهد هذه الرقابة إلى الجهة المصدرة للقانون، فهي ميزة الأنظمة الشمولية، فهذا النوع من الرقابة يضمن الاستقرار التشريعي في الدولة، حيث يمنع التضارب بين الآراء وسوء التفاهم بين السلطات^(٣).

ثانياً: الرقابة القضائية:

يقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات أو بعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وتتميز هذه الرقابة بتدخل القاضي وهي آلية تحكم وظيفته لأنه يقوم بتطبيق القانون على كل ما يعرض أمامه من منازعات، حيث يكون ملزماً عند تعارض القانون العادي والدستور باستبعاد القانون العادي ويترك حكم الدستور، وهو الأصل في الرقابة القضائية^(٤)، وقد استندت أعمال الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أفكار هانز كليسن، الذي وضع نظرية بناء القانون من درجات، وهو ما يقتضى الرقابة على دستورية هذه القوانين، ضماناً لمبدأ سمو القواعد القانونية، وهو ما يؤدي إلى تماسك وانسجام النظام القانوني^(٥).

(١) مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل ٢٠١٦، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢١٩-٢٠٢٠، ص ١٢.

(٢) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.

(٣) السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٤) عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، (د،ط)، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٥) Favoreu, L., Gaia, P., Ghevoitian, R., et al., Droit constitutionnel, Op. Cit., p.240.

وأساس هذه الرقابة هو حق الأفراد في حماية حقوقهم وحياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، بل لا يكفي لضمان الحقوق والحريات الأساسية الاعتراف الرسمي بها والنص عليها من خلال الدستور، بل يتعين وضع وتنظيم إجراءات على مخالفة هذه القواعد الدستورية وبالتالي ضمان احترام حقوق الإنسان وحياته^(١)، دون أن يعد ذلك مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن الفصل بين السلطات لا يعنى الفصل المطلق أو الجامد بينهما، إذ توجد رقابة متبادلة بين السلطات، كما أن البرلمان لا يجوز له إصدار قوانين مخالفة للدستور، وإلا كان ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ذاته^(٢).

فتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبينهم وبين الدولة^(٣). وبذلك نخلص إلى أن الرقابة القضائية لها نوعين إما أن تكون رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو رقابة قضائية عن طريق الدفع.

١- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تتمثل هذه الرقابة في منح الدستور الحق للشخص لرفع دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لمخالفته نص دستوري، التي عرفت في النظام الأنجلو أمريكي *hopeas corpus* وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون، إذ اشترط عرضها على هيئة قضائية للتحقيق في مدى مطابقتها للدستور، كما قد تكون رقابة لاحقة تكون بعد إصدار القانون، بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه تفادياً للنقد، أمام محكمة قضائية خاصة^(٤) حيث تنص عادة الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب على إنشاء هذه المحاكم. ويرى البعض أن الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية أو الطعن المباشر يحقق الاستقرار القضائي في الدولة، إذ يهدف رافع الدعوى إلى إلغاء نص قانون يراه مشوباً بالمخالفة للدستور، دون أن يكون النص محل تطبيق على دعوى قضائية منظورة أمام محكمة أياً كان درجتها أو نوعها، ومن ثم فلا يجوز الدفع به مستقبلاً، سواء قضت المحكمة بدستورية، أو عدم دستورية هذا النص القانوني،

(١) أحمد كريوعات: حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١.

(٢) إبراهيم محمد علي: القانون الدستوري، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص ١٩٦.

(٣) شهرزاد بوسطيلة: حورية مدور، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(٤) حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٠٤.

وتسهم طريقة الطعن المباشر في تفعيل قيم الديمقراطية من خلال تمكين الأفراد من الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح^(١).

على الرغم من أهمية الطعن المباشر للرقابة الدستورية، إلا أن هناك من عارض ولوج هذا الطريق في الرقابة الدستورية على القوانين، بمقولة أنه يملئ أروقة المحاكم بدعاوى عدم دستورية، قد لا تكون النصوص المطعون عليها بعد الدستورية مرتبطة بدعوى منظورة أمام هيئة قضائية، ويكون الحال معه كذلك إرهاب القضاء الدستوري بنظر دستورية بعض المواد التي قد يلغيها المشرع فيما بعد^(٢).

٢- **الرقابة عن طريق الدفع:** يخول للقضاء ممارسة رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي أو الطلب العارض عند رفع دعوى قضائية أمام القضاء، يستوى أن تكن هذه الدعوى مدنية أو جنائية^(٣)، يدفع فيها بعدم دستورية قانون معين، يرتبط بالدعوى المنظورة، فيرتكز القاضي في هذه الحالة على مدى دستورية القانون محل الدفع، فان اتضح له أن هذا القانون مطابق لأحكام الدستور فيقضي برفض الدفع بعدم الدستورية، ويستمر في النظر في الدعوى بأحكام هذا القانون، أما إذا تبين له أن القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه^(٤).

٣- **رقابة الامتناع:** ويتم ذلك من خلال امتناع المحاكم عن تطبيق نص مخالف للدستور على وقائع النزاع المطروح أمامها، وقد يتم ذلك من خلال إصدار القاضي قراراً إلي الموظف المختص يأمره بعدم تنفيذ النص، وتعرض الموظف إلى عقوبة جنائية بتهمة ازدراء المحكمة، أو من خلال إصدار القاضي حكماً تقريرياً بشأن النص المطعون عليه، تقرر مدى دستورية هذا النص من عدمه^(٥).

(١) محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،

٢٠٠٧، ص ١٤٣

(٢) أكرم الله إبراهيم محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢٢.

(٣) مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (د، ط)، دار بلقي، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٠٨.

(٤) عبد العزيز محمد سالم: نظم الرقابة على دستورية القوانين، (د ط)، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٥) سعد عصفور: القانون الدستوري، القسم الأول، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٥٤، ص ١٥٠-١٥٢.

المبحث الثاني

تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

عرفت أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تطور بين مرحلة وأخرى بدءا بالدستور الأول لسنة ١٩٦٣ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، مسجلين في ذات السياق فراغ في أحكام هذه الرقابة في دستور ١٩٧٦ لأسباب إيديولوجية، ونقلة نوعية في دستور ١٩٨٩ باستحداث مجلس دستوري، لتتطور أحكام هذه الرقابة بمناسبة التعديل لسنة ١٩٩٦، واستحداث الرقابة السابقة على القوانين العضوية، تبعه بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الذي شهد إضافة نوعية في أحكامه.

المطلب الأول

الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦

الفرع الأول: ظهور ثم إغفال الرقابة الدستورية:

عرفت التجربة الدستورية في الجزائر ظهور فكرة الرقابة الدستورية في دستورها الأول بعد الاستقلال من خلال دستور ١٩٦٣، على أنه لم يطبق عمليا وذلك بسبب توقيف العمل بالدستور تماما، غير أنه بعد إقرار دستور ١٩٧٦ غابت واختفت فكرة الرقابة الدستورية من النص الدستوري.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٦٣

خصص دستور ١٩٦٣ للمجلس الدستوري مادتين فقط وهما المادة ٦٣ والمادة ٦٤، فنصت المادة ٦٣ منه على إنشاء مجلس دستوري يتكون من سبعة (٠٧) أعضاء هم:^(١)

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيسي الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.
- ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.
- ينتخب رئيس المجلس بين أعضائه.

ونصت المادة ٦٤ من دستور ١٩٦٣ "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

والملاحظ أن دستور ١٩٦٣ خصص كم قليل جدا من المواد الأمر الذي أدى إلى الاستفسار عن الدور الرقابي لهذا الجهاز ونخص بالذكر:

(١) عرض دستور ١٩٦٣ على استفتاء شعبي بتاريخ ٠٨ سبتمبر ١٩٦٣، وصدر يوم ١٠ سبتمبر ١٩٦٣.

-عدم تحديد شروط العضوية بالمجلس الدستوري.
-عدم ذكر أحكام اليمين الدستوري لأعضاء المجلس.
-عدم ذكر أحكام الحصانة الجزئية لأعضاء المجلس الدستوري.
-مدة عمل المجلس الدستوري.
-حجية قرارات المجلس الدستوري وكذا حكم الرقابة على المعاهدات.
كل هذا الأمر دفع البعض بإطلاق وصف الاختصاص المقيد جدا للمجلس الدستوري.
إلا أن فكرة الرقابة الدستورية على القوانين دليل على الرغبة في إعطاء سمو للدستور. على
رغم أنها لم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء، وكذا الفصل
في مطابقة المعاهدات للدستور^(١).
ومع ذلك تضمن بعض الايجابيات من ذلك أنه الدستور الوحيد الذي أشار صراحة أن
كل تعديل للدستور يمر وجوبا عبر الاستفتاء وهو ما تضمنته المادة ٧٣ منه بقولها: "يعرض
مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء " .

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٧٦

تميزت هذه المرحلة بغياب الرقابة على دستورية القوانين ونقصد الدستور الثاني للبلاد
الصادر بموجب الأمر ٧٦-٩٧ مؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦، أي أنه لم يتم الأخذ بالرقابة على
دستورية القوانين، على أنه أسندت مهمة حماية الدستور أسندت لرئيس الجمهورية وهذا حسب
ورد في نص المادة ١١١ الفقرة الثانية "... هو حامي الدستور..." دون تفصيل في آليات
الحماية.

على أن لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي
الوطني، وأن يطلب مراجعة ودراسة نص القانون خلال أجل (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه من
المجلس الشعبي الوطني. وهذا ما جاء في نص المادة ١٥٥ من دستور ١٩٧٦ " لرئيس
الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين
يوماً (٣٠) من تاريخ إقراره".

وجب التنويه أن النظام المتبع في هذه الحقبة التاريخية كان له الأثر البارز في إلغاء
هذا المفهوم الذي اعتبر تأسيس الرقابة الدستورية يقيد حرية السلطة الثورية، باعتبار أن النظام
كان يمجّد الثورة ويعمل بمفهوم شرعية الثورة بدل الشرعية الدستورية، وكل ما يصدر عنها ثوري
وصحيح إذن لا حاجة للرقابة.

(١) بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة ٦، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٢٤.

الفرع الثاني

تكريس الرقابة على دستورية القوانين

كان لأحداث أكتوبر عام ١٩٨٨ والتي مرت بها الجزائر الأثر الكبير في تكريس الدولة جملة من الإصلاحات معظمها في الجانب السياسي للنظام، من أجل إرساء دعائم دولة الحق والقانون، وترجمت ذلك بتكريس الرقابة الدستورية على القوانين بواسطة مجلس دستوري في ديسمبر عام ١٩٨٩، وتم تدعيم هذا المسعى من خلال دستور عام ١٩٩٦^(١).

أولاً: الرقابة على دستورية في ظل دستور عام ١٩٨٩

بعد الفراغ الدستوري الذي دام أكثر من ١٣ سنة حدثت نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمناسبة التعديل الدستوري الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٨٩ بتفعيل فكرة الرقابة الدستورية للقوانين، وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ منه على إنشاء المجلس الدستوري.

كما تناولت المادة ١٥٤ من الدستور تشكيل المجلس حيث يتكون من سبعة (٧) أعضاء وهم:

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية. - عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.

ل يبقى تعيين رئيس المجلس الدستوري من اختصاص رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة (٦) سنوات.

وحددت المادة ١٥٥ من دستور ١٩٨٩ اختصاصات المجلس الدستوري والسيهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والاختصاص الاستشاري في بعض الظروف الاستثنائية. ومنحت المادة ١٥٢ من دستور ١٩٨٩ صلاحية التحقق في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

أما فيما يتعلق بعملية إخطار المجلس الدستوري فتتم من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل صدور القانون على أن يكون رأيهما غير ملزم، أما إذا كان الإخطار بعد صدور القانون فإنه يصدر قرار ينتج عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من النص وذلك ابتداء من تاريخ قرار المجلس وهو ما ورد في نص المادة ١٥٩ من دستور ١٩٨٩^(٢).

على أنه لم يعترف التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٩ لرئيس الحكومة بسلطة إخطار المجلس الدستوري، على الرغم من المهام الكبيرة الموكلة إليه من تنفيذ برامج الدولة وتقديم

(١) بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

مشاريع القوانين. أو حتى تمديد الإخطار للبرلمانيين والمواطنين وهو ما تم وصفه من بعض الفقهاء بأنه فاقد للفعالية كجهاز رقابي وفتح لهم الباب لانتقادات كبيرة.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٩٦

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في دستور ١٩٩٦ تطور كبير بداية من تشكيلة واختصاص المجلس الدستوري، حيث أن المجلس يتكون من تسعة (٩) أعضاء وهم:

- ثلاث أعضاء بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

رئيس المجلس الدستوري يعين من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة (٦) سنوات، أما مدة العضوية بالنسبة لباقي الأعضاء ستة (٦) سنوات لمرة واحدة، ليجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث (٣) سنوات.

الملاحظ على التشكيل أنه يمثل السلطات الثلاث مع إخلال في التوازن العددي، فالسلطة التنفيذية لها ثلاث (٣) أعضاء، والسلطة التشريعية ممثلة في أربع (٤) أعضاء، أما القضائية فيمثلها عضوان (٢) وبذلك فهي الأقل تمثيلا في المجلس، مع الاستقلال في كيفية تعيين أو اختيار ممثليها في المجلس الدستوري^(١)، كما تناولت المادة ١٦٦ من دستور ١٩٩٦ الأطراف المخولة لهم قانونا بإخطار المجلس الدستوري حيث أسند هذا الحق الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة^(٢).

ورغم أنه تم توسيع حق الإخطار لرئيس مجلس الأمة، يبقى العجز قائم عن تحقيق التوازن فهو لم يحقق الإخطار للسلطة القضائية ولم يوسع الإخطار لمجموعة النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن^(٣).

(١) بوكرا ادريس المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) المادة ١٦٦ من دستور ١٩٩٦.

(٣) بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين

بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦

على الرغم من التطورات التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في مختلف مراحل الدساتير الجزائرية انطلاقا من دستور عام ١٩٦٣ حتى دستور عام ١٩٩٦، إلا أن لم تسلم من الانتقادات، فجاء التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ من أجل تلبية وتحقيق المطالب المتمثلة في تعزيز فعالية وأداء المجلس الدستوري. لإبراز هذا وجب علينا التطرق إلى تشكيل المجلس الدستوري، وإخطار المجلس الدستوري.

الفرع الأول

تشكيل المجلس الدستوري

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور لسنة ٢٠١٦ والصادر بموجب القانون ١٦-٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ يتضمن تعديل دستوري الى خلق توازن في تشكيل المجلس الدستوري ورفع من عدد أعضائه والذي أصبح اثني عشر (١٢) عضو حسب نص المادة ١٨٣ منه أربع (٤) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (٢) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (٢) ينتخبهما مجلس الأمة^(١).

أما فيما يتعلق بشروط العضوية، فقد طالت المجلس الدستوري عدة انتقادات في الدساتير السابقة بسبب قلة الكفاءة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري، حيث أن مهام المجلس الدستوري تتطلب الاختصاص في مجال القانون، حتى جاء التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، والذي اشترط على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين بلوغ سن الأربعين (٤٠) كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، مع التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (١٥) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهمة محاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو أي وظيفة عليا في الدولة^(٢).

وخص المؤسس الدستوري تشكيلة المجلس بحماية وحصانة لنحررها من كل الضغوطات خلال أداء مهامهم، حيث أوجب أن يتمتع رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم

(١) المادة ١٨٣ من القانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٣٧ الموافق ٦ مارس

٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد ١٤، الصادر بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦.

(٢) المادة ١٨٤ من القانون ١٦/٠١ سالف الذكر.

بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقف بسبب ارتكابهم جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بتخصيص من المجلس الدستوري^(١).

أما بالنسبة لمدة العضوية يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (٨) سنوات، ويحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (٤) سنوات^(٢)، وعليه فإننا نلاحظ أن شروط العضوية مقبولة جدا وهادفة بحيث يكون لها الأثر الإيجابي على سير المجلس وفعاليتها، كما أن مدة تمديد مدة العضوية تطور ايجابي على اعتبار أن هذه المدة لم نعهدها في الدساتير السابقة.

الفرع الثاني

إخطار المجلس الدستوري

بعد الانتقادات التي تعرض لها المجلس الدستوري بسبب محدوديته جهات الإخطار، جاء التعديل الدستوري ٢٠١٦ موسع من دائرة جهات الإخطار كما ورد في نص المادة ١٨٧ من التعديل الدستوري: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (٥٠) نائبا أو ثلاثين (٣٠) عضوا في مجلس الأمة، لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة ١٨٨ أدناه"^(٣).

كما أعطى التعديل الدستوري ٢٠١٦ الحق للأفراد لإخطار المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة وهو ما جاء في نص المادة ١٨٨ منه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي". على الرغم من اعتبار هذا الإخطار غير كافي إلا أنه يساهم في الرفع من فعالية المجلس الدستوري حماية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

(١) المادة ١٨٥ من القانون ٠١/١٦ سالف الذكر.

(٢) المادة ١٨٣ من القانون ٠١/١٦ سالف الذكر.

(٣) مولاي جلول، المرجع السابق، ص ٢٤.

إن رقابة المطابقة على القوانين العضوية هي من اختصاص المجلس الدستوري وذلك قبل صدوره^(١). كما تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة أو لاحقة على صدور القوانين، يتم ذلك برأي يصدره المجلس الدستوري في حالة الرقابة السابقة ويقرر في حالة الرقابة اللاحقة، كما تكون الرقابة الدستورية بالنسبة للمعاهدات الدولية السابقة عن التصديق عليها^(٢).

(١) حيث تنص المادة ١٤١ الفقرة ٣ من القانون ٠١/١٦، على أنه: (يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره).

(٢) حيث تنص المادة ١١١ من القانون ٠١/١٦، على أنه: (يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما).

الفصل الثاني

فعالية الرقابة على دستورية القوانين

بعد التعديل الدستوري ٢٠١٦

أقر المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ مجموعة من الضمانات الدستورية لاستقلالية المجلس الدستوري وأستحدث ضمانات أخرى لتعزيز هذه الاستقلالية.

المبحث الأول

ضمانات فعالية الرقابة على دستورية القوانين

حتى يصل المجلس الدستوري إلى أكبر مدى من الفعالية، فمن الضروري توفير استقلالية كاملة تمنح مجال أوسع في عملية إخطار، وتوسيع الإخطار، وهو ما نعالجه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

استقلالية المجلس الدستوري

الفرع الأول

استقلالية المجلس كهيئة رقابية

أولاً: الاستقلال التنظيمي: حددت نص المادة ١٨٩ الفقرة ٣ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ قواعد عمل المجلس الدستوري بنظام كان أوله النظام الصادر سنة ١٩٨٩^(١)، وعدل مرات عديدة، وألغي بموجب النظام الصادر في سنة ٢٠١٢. ونص على القواعد التي يتناولها الدستور في المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-١٤٣^(٢) المؤرخ في ٧ أغسطس عام ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم. فنصت المادة الرابعة (٤) والخامسة (٥) منه على حالة وفاة أو استقالة رئيس المجلس الدستوري، أو في حالة حدوث مانع دائم له.

(١) بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٥٠.

(٢) المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-١٤٣، المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧ يتعلق بالقواعد الخاصة والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم ٣٢ الصادرة في ١٩٨٩/٠٨/٠٧.

نص المادة (٤) " يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية"، كما نصت المادة (٥) من المرسوم الرئاسي ٨٩-١٤٣ المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري على أنه: "يشرع المجلس الدستوري الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، وذلك في إطار أحكام المادة ١٥٤ من الدستور، وفي هذا الإطار يتم التجديد باستخلاف خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً التي تسبق انتهاء العضوية التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة ٤ السابقة".

لكن ما يسجل على هذه الاستقلالية أنها ناقصة نتيجة عدم إشراك المجلس الدستوري في النصوص الصادرة في حقه، فضلاً عن عدم النص على تنظيم المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي ضماناً لاستقلاله^(١).

ثانياً: الاستقلال المالي: جاء نص المادة ١٨٢ الفقرة ٣ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية" هذه الاستقلالية تعمل على تحرير المجلس الدستوري من كافة الضغوطات، الأمر الذي يمكن المجلس من مباشرة مهامه في ظروف مثالية تساعده على بلوغ أكثر فعالية.

ثالثاً: الاستقلال الإداري: نظراً لأهمية المهام المُسندة للمجلس الدستوري، تم تزويده بعدة هياكل لضمان استقلاليته، التي تتولى التسيير الإداري لهذه الهيئة وبذلك يتم قطع الطريق على الأجهزة التنفيذية أبرزها:

١- **الأمانة العامة:** الموكلة في تسييرها للأمين العام للقيام بمهام وضع جدول جلسات الأعمال للمجلس، استلام الإخطارات، تسجيلها، وتسليم إشعار بالاستلام، بالإضافة إلى جمع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، مع تسجيل آراء وقرارات المجلس الدستوري وحفظها.

٢- **مركز الدراسات والبحوث:** الذي يتولى التفكير والاقتراح وجمع الدراسات في مجال القانون الدستوري، التي تمكنه من الاستعانة بها أو بأي شخص أو هيئة لها كفاءة في موضوع الحال بحكم ارتباطها بالرقابة على دستورية القوانين وبالمنازعات الدستورية.

(١) لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٣٤.

الفرع الثاني

استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

أولاً: طريقة اختيار أعضاء المجلس: إن التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ قد غير من تشكيلة المجلس، حيث كان يتكون سابقاً من سبعة (٧) أعضاء في دستور ١٩٦٣، ثم من تسعة (٩) أعضاء في دستور ١٩٩٦، أما في سنة ٢٠١٦ فقد عدل ليصبح متكون من اثني عشر (١٢) عضواً والملاحظ أن رئيس الجمهورية كان يحظى سابقاً بامتياز نوعي وكمي لأعضاء المجلس الدستوري، فكان يعين الأغلبية العضوية ويضيف تعيين رئيس المجلس. لتصبح تشكيلة المجلس موزعة بشكل متساوي بين السلطات الثلاث إلا أن ذلك لا يمنع وجود تمييز نوعي يستقل به رئيس الجمهورية لدى تعيينه لرئيس المجلس، باعتبار أن صوته ترجيحي^(١) في الاجتماعات. وربما يرجع ذلك لكون رئيس المجلس الدستوري يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة أي أنه مدعو لتولي منصب رئاسة الدولة بعد حدوث مانع لرئيس مجلس الأمة.

نصت المادة (٣) من المرسوم سالف الذكر على: " تحدد قائمة أعضاء المجلس الدستوري بمرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم طبقاً للمادة ١٦٤ من الدستور"^(٢). وبهذا فقد أخذ المشرع الدستوري الجزائري بالجمع بين أسلوبَي تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري.

ثانياً: شروط العضوية: جاء التعديل الدستوري بشروط جديدة للعضوية في المجلس الدستوري، فقد اشترط عنصر الكفاءة وبلغ سن أربعين (٤٠) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وبذلك وحد سن الشخصيات التي تقود البلاد من رئيس الجمهورية، ومجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الدستوري المتمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (١٥) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة.

ثالثاً: مدة العضوية: حددت مدة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري حسب المادة ١٨٣ من الدستور بثمانين (٩) سنوات مرة واحدة مع تجديد نصف الأعضاء كل أربعة (٤) سنوات (بخلاف دستور ١٩٩٦ التي حددت مدتها ب ستة (٦) سنوات).

يتم التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات باستثناء رئيس المجلس ونائبه اللذان يعينان لفترة مدتها ثمانين (٨) سنوات كاملة وغير قابلة للتجديد، وقد ورد عن

(١) قرح اليامنة، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٠٩.

(٢) المادة ٣ من المرسوم الرئاسي ١٤٣/٨٩ المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الأستاذ حسني بوديار أن تجديد نصف الأعضاء من شأنه ضمان المحافظة على ديمومة المجلس واستمراريته^(١)، هذا التجديد يمنح للأعضاء الجدد فرصة الاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل نصف المدة^(٢)، ليستفيدوا من خبرتهم.

الفرع الثالث

مستجدات كفالة استقلالية المجلس الدستوري

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ضمانات غاية في الأهمية والتي تندرج ضمن مسعى تدعيم استقلالية المجلس الدستوري وأعضائه: **أولاً: أداء اليمين الدستوري:** نصت المادة ١٨٣ الفقرة ٦ من تعديل عام ٢٠١٦ على ما يلي: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، أحفظ سرية المداولات، وأمتنع على اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"^(٣)، ونستخلص من نص الفقرة ٦ أن ترسيم الإلزامية أداء اليمين الدستوري جاء ليؤكد على الدور المتعظم والمسؤولية الثقيلة الملقاة على شخص المكلف بأدائها، إذ غالباً ما يتضمن النص الدستوري الذي ينظم أحكام اليمين تحديداً واضحاً للواجبات والمهام التي تقع على عاتق الملتزم بأدائها^(٤)، ويرى البعض أن الحكمة المتوخاة من أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية يأتي انطلاقاً من كونه حامي الدستور وتكون بصفة رسمية وعلنية لإضفاء الهبة والرسمية على الهيئة وأعضائها^(٥).

ثانياً: إقرار الحصانة القضائية: تعتبر الحصانة القضائية أهم ضمانات استحدثتها المؤسسة الدستورية بموجب المادة ١٨٥ من القانون رقم ١٦-١، حيث "لا يمكن أن يكونوا محل متابعات بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر، أو بترخيص من المجلس الدستوري"^(٦)، الأمر الذي يضمن لعضو المجلس الاستقرار في منصبه بكل راحة وطمأنينة وحمايته من أي تدخل أو تخويف من أية جهة، طالما تحلى في عمله بالنزاهة والمسؤولية والحيطة والحذر والالتزام بأحكام الدستور والنظام الداخلي.

(١) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) قرح اليامنة، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) المادة ١٨٣/٦ من القانون ١/١٦ المتضمن تعديل الدستور، سالف الذكر.

(٤) طواهرية الشيخ، أباغلال خالد، مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٢٥.

(٥) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري، ص ٣٠٠.

(٦) المادة ١٨٥ من القانون ١/١٦ المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

ثالثاً: **عدم القابلية للعزل**: منح المؤسس الدستوري الجزائري لعضو الهيئة المكلفة بالرقابة ضماناً كبيرة تجعله في منأى عن الخضوع لتهديد أية سلطة سياسية في عزله، بالرغم من أنه هي من تتولى تعيينه أو انتخابه، فلم تنص لا مواد الدستور ولا النظام الداخلي عن إمكانية عزل عضو المجلس الدستوري، إنما ذكر حالات استخلاف وإقالته من قبل أعضاء المجلس الدستوري^(١).

فلا يمكن عزل عضو المجلس الدستوري طيلة عهده الدستورية، إلا إذا أخل بواجباته إخلال خطير، وإذا ارتكب خطأ جسيم، أو في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة أحد أعضاء داخل المجلس الدستوري غير متوفرة. هنا يتولى رئيس المجلس الدستوري عقد اجتماع لسماع العضو المعني واتخاذ القرار المناسب^(٢)، ويترتب على هذا الإخلال الخطير تقديم استقالة العضو وإشعار السلطة المعنية بذلك لاستخلافه.

أما في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس برئاسة نائب رئيس المجلس الدستوري ويسجل إسهاد بذلك، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية^(٣). وعند وفاة أو حصول مانع دائم لعضو من أعضاء المجلس، يقرر المجلس شغور المنصب وتبلغ الجهة المعنية لاستخلاف العضو بالانتخاب أو التعيين^(٤).

المطلب الثاني

توسيع الإخطار

نتيجة الانتقادات اللاذعة التي تعرض لها المجلس الدستوري في الدساتير السابقة نظراً للمحدودية جهات الإخطار، قام التعديل الدستوري ٠١/١٦ بتوسيع الإخطار، وهو ما نبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول

سلطة الإخطار من طرف السلطة التنفيذية

نصت المادة ١٨٧ على أنه: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (٥٠) نائباً أو ثلاثين (٣٠) عضواً في مجلس الأمة، وتعد الصفة ضرورية هنا لاستخدام الحق في الإخطار.

(١) طواهرية الشيخ، أباغلال خالد، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) راجع المادة ٧٩ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(٣) راجع المادة ٨١ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(٤) راجع المادة ٨٢ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أولاً: الإخطار من رئيس الجمهورية : حيث أن السيد رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والقاضي الأول في البلاد، والذي يسهر على ضمان احترام نصوص الدستور باحترام مبدأ سمو القاعدة الدستورية من أي خرق أو تجاوز. وبذلك يحتكر سلطة الإخطار بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان نظراً لحساسية المجالات التي تنس فيها القوانين العضوية خوفاً من تهديد سير عمل البرلمان^(١)، ولم يشترط الدستور صيغة معينة لهذا الإخطار. وحسبنا من ذلك الإشارة إلى إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بالأمر المتضمن للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، وهو الأمر الذي صدر في ٣١ مايو عام ١٩٩٧، إلا أنه لم يتم إبلاغ المجلس الدستوري بشأنه إلا في ٢٣ فبراير ٢٠٠٠^(٢).

ثانياً: الإخطار من الوزير الأول: اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري عام ٢٠١٦ للوزير الأول بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات، لكونه الأكثر دراية بالإشكالات التي يمكن أن تحدث بسبب عدم الدستورية، وهو بالتالي إجراء مكمل لحق رئيس الجمهورية متى لم تسعفه الظروف، أو نتيجة كثرة مهامه .

الفرع الثاني

سلطة الإخطار من طرف أعضاء البرلمان

أولاً: الإخطار من طرف أعضاء الغرفة الأولى: يُخطر المجلس الدستوري من قبل ٥٠ نائباً في المجلس الشعبي الوطني، وهو توجه جديد لم يكن سائداً من قبل وهو يخدم الحماية الدستورية ويوسع نطاق الرقابة. على أنه يمارس نواب الغرفة الأولى سلطة الإخطار بعد مصادقة الغرفة الثانية على النص وليس قبله. لأن المادة ١١٤ من الدستور وردت صريحة حيث جاءت فيها عبارة: ".... إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة ١٨٧ الفقرتان ٢ و ٣ من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان". وهو ما يعني أن النص التشريعي بلغ مرحلة متقدمة ولا ينقصه إلا الإصدار من رئيس الجمهورية^(٣).

ثانياً: الإخطار من طرف أعضاء الغرفة الثانية: يخطر المجلس أيضاً من قبل ٣٠ عضواً في مجلس الأمة وهذا اصطلاح جديد أيضاً لم يكن متبعاً قبل عام ٢٠١٦ وهو أيضاً يخدم مبدأ حماية سمو الدستور، وتدرج النصوص القانونية ويوسع من نطاق الرقابة. وهذه السلطة ثابتة

(١) مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب التعديل ٢٠١٦، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) قرار رقم ٢/ق.أ.م.د/٢٠٠٠

(٣) عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ١٩٦٣-٢٠١٦ والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد ٥٥، العدد ٠٢، ٢٠١٩، ص ١٦٠.

أيضا في المادة ١١٤ والتي خولت المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان إلى جانب المادة ١٨٧^(١).

الفرع الثالث

سلطة الإخطار من طرف الأفراد

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة التشريعية والتنفيذية حق ممارسة الإخطار، وبالتالي من غير المعقول تهميش السلطة القضائية عن ممارسة هذا الحق تكريسا لمبدأ التوازن بين السلطات. فقد منح المؤسس الدستوري للأفراد آلية الإخطار بصفة غير مباشرة، وهذا عن طريق اللجوء إلى القضاء وهو ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية الوارد في نص المادة ١٨٨ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ وقد اختلفت الأنظمة الدستورية التي أجازت للأفراد حق مواجهة القوانين غير الدستورية، فمنها ما تسمح للأفراد بالطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة مثل سويسرا، إسبانيا، ألمانيا وبلجيكا، ومنها من فتح الطريق أمام الأفراد في مواجهة هذه القوانين بطريقة غير مباشرة^(٢)، (بالدفع بعدم دستورية القوانين). وهو النظام الذي اعتمده المؤسس الدستوري، حيث يدفع الطرف الذي سيطبق عليه الحكم بعدم دستورية القانون إلى القاضي (نكون أمام دعوى قضائية)، ويكون القاضي هنا أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا تبين القاضي أن القانون المطبق موافق للدستور قضى برفض الدفع وواصل النظر في الدعوى المعروضة عليه على الوضع العادي له.

الحالة الثانية: إذا تبين عدم دستورية القانون فإنه يمتنع عن تطبيقه في النزاع. وفي هذه الحالة وجب على القاضي أن يغلب حكم القانون الأعلى (الدستور) عن حكم القانون الأدنى. مع العلم أن الحكم الصادر من القاضي بعدم تطبيق القانون على النزاع المعروض لعدم الدستورية لا يحوز سوى حجية نسبية يقتصر أثرها على النزاع الذي صدر بصدده الحكم ليبقى القانون نافذا في باقي الحالات^(٣) بناء على ما سبق، وبالرجوع إلى المادة ١٨٨ من الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد ادعاء أحد الأطراف في القضية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور^(٤).

(١) عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ١٩٦٣-٢٠١٦، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٤٦.

(٣) عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤) المادة ١٨٨ من القانون ٠١/١٦ المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

المبحث الثاني

حدود فعالية نظام الرقابة

على دستورية القوانين

لفاعلية إجراءات الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري حدود، كما أن لقرارات وآراء المجلس الدستوري حجيتها أمام المحاكم الأدنى، وهو ما نعالجه على النحو التالي:

المطلب الأول

حدود فعالية الإجراءات أمام المجلس الدستوري

إن الدور المنوط بالمجلس الدستوري يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وحتى يضطلع بهذه المهام وجب عليه المرور بمراحل وخطوات عديدة، بداية من مرحلة الإخطار، يليها مرحلة الفصل فيه والذي يكون برأي أو قرار في الآجال المنصوص عليها دستوريا. بناءً على ذلك نتناول كل هذا بالتطرق إلى حدود فعالية جهات الطعن في المادة الانتخابية، وحدود فعالية آجال الطعن والإخطارات ودراستها.

الفرع الأول

حدود فعالية جهات الطعن

في المادة الانتخابية

يعالج المجلس الدستوري المنازعات بحسب مجال اختصاص المجلس، بالنسبة لمجال الانتخابات يكون إثارة النزاع عن طريق الطعن، لتباشر هذا الطعن جهات معينة نص عليها قانون الانتخابات، لكن هذه الجهات محدودة حيث شكلت قيوداً على المجلس ونفس الشيء يقال بالنسبة لمجال رقابة الدستور، حيث يُثار النزاع عن طريق الإخطار، لكن محدودة ونوعية الإخطار أثرت أثراً بالغاً على عمل المجلس الدستوري^(١).

فحق الطعن في صحة نتائج المُفرزة عن الانتخابات خولت إلى جهات محددة حصراً على حسب نوعية الانتخابات، فالانتخابات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت^(٢)، أما في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون الطعن حق لكل من المترشح أو حزبه السياسي المشارك في العملية في الدائرة الانتخابية^(٣).

(١) أحمد كريوعات: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) المادة ١٧٠ من القانون العضوي رقم ١٦-١٠، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٦.

(٣) المادة ١٧١ من القانون العضوي السابق.

وعن انتخابات مجلس الأمة فإن حق الطعن مقرر فقط لكل مترشح تقدم للعضوية في مجلس الأمة^(١)، بينما في الانتخابات الرئاسية يحق الطعن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً^٢، أما في حالة الاستفتاء يكون الطعن حق لكل ناخب^(٣).

ويجب التنويه أن الأفراد الناخبين تم إقصائهم من الطعن في كل أنواع الانتخابات ما عدا في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ومرد ذلك هو تخفيف الضغط على المجلس الدستوري من خلال التقليل من حجم الطعون المقدمة أمامه.

الفرع الثاني

حدود فعالية آجال الطعون الانتخابية والإخطارات ودراساتها

تعتبر العملية الانتخابية عامل هام وأساسي في مشروع بناء دولة الحق والقانون، والقيود الواردة على حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، والجهات المخولة بالطعن في عمليات التصويت في الانتخابات أو نتائجها، والجهات المخولة بإخطاره للرقابة الدستورية مع الاجراءات المتبعة أمامه، لها تأثير سلبي على مردوده. وعليه تنقسم هذه القيود الى قيود متعلقة بآجال الطعن والإخطارات، وقيود متعلقة بدراسة الطعون والإخطارات^(٤).

أولاً: القيود المتعلقة بآجال الطعون الانتخابية: حدد القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات آجال الطعن في عمليات التصويت في نتائج الانتخابات، وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي فإن لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وضع احتياجه في المكتب الذي صوت فيه^(٥)، أما الانتخابات التشريعية فتكون آجال الطعن خلال الثماني والأربعين (٤٨) ساعة^(٦) التالية لإعلان النتائج.

أما في انتخابات مجلس الأمة فإن ميعاد الاعتراض على صحة عمليات التصويت محددة بأربعة وعشرون (٢٤) ساعة^(٧) من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

(١) المادة ١٣٠ من القانون العضوي السابق.

(٢) المادة ١٧٢ من القانون العضوي السابق.

(٣) المادة ١٧٢ من القانون العضوي السابق.

(٤) أحمد كربوعة، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٥) المادة ١٧٠ من القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

(٦) المادة ١٧١ من القانون العضوي السابق.

(٧) المادة ١٣٠ من القانون العضوي السابق.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية فيحق للمرشح أو ممثله أن يطعن في صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت. ونفس الشيء مع الاستفتاء^(١).

أما بخصوص آجال الطعون فهي قصيرة جدا في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء (٢٤) ساعة أي في نفس اليوم، في حين الآجال بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية والولائية فهي معدومة، وفي الانتخابات التشريعية (٤٨) ساعة وقصيرة جدا وهي غير كافية لتحضير الطاعن لوسائل وأوجه دفاعه^(٢) بحكم أن الطعن يودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الكائن مقره بالجزائر العاصمة، على اعتبار أن المجلس الدستوري اشترط في الطعن أن يكون مرفوق بالوسائل التي تبرره بصفة وجوبية.

ثانيا: القيود المتعلقة بآجال الإخطار للرقابة الدستورية: في إطار الرقابة القبلية أهم القواعد الإجرائية المتعلقة بالإخطار هو آجال تقديمها، إذ يتوجب على الجهات التي تمتلك آلية الإخطار أن تحترم آجال الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات قبل صدورها، وبالرجوع إلى نص المادة ١٨٦ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ والمادة ٥ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنها تحدد صراحة آجال تقديم الإخطار، مع أن المادة ١٤٤ من الدستور حددت مدة ٣٠ يوم السابقة لإصدار النص فيما يتعلق بالقوانين العادية^(٣).

ثالثا: القيود المتعلقة بدراسة الطعون والإخطارات القيود المتعلقة بدراسة الطعون الانتخابية: بالرجوع للقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، نجد قيود تعرقل عمل المؤسسة الدستورية، حيث أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس قد فرض على الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء أن تحتوي عريضة الطعن على البيانات الضرورية، كالاسم واللقب والعنوان والتوقيع والصفة (شروط شكلية)^(٤)، بالإضافة إلى عرض الوقائع والوسائل المدعمة للطعن وهي شروط موضوعية. ما يبين الطابع القضائي. وهي بذلك تشكل بيانات جوهرية لا يمكن إغفالها ويترتب البطالان على مخالفة عدم ذكرها (الرفض في الشكل).

كما يجب إصدار المجلس الدستوري قراراته في منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء في حدود عشر (١٠) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التصريح، وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة في حدود أجل لا يتعدى ثلاث أيام (٧٢) ساعة، ونفس المدة في ما يخص الانتخابات التشريعية.

(١) المادة ١٧٢ من القانون العضوي السابق.

(٢) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) جلول مولاي، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤) المادة ٦٢ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

مما سبق نستنتج أن عمل المجلس الدستوري في غاية التعقيد والصعوبة نظرا لأنها تتولى مراقبة الطعون من الجوانب الشكلية والموضوعية، وفي آجال قصيرة وضيقة جدا، خاصة مع الكم الهائل من الإخطارات.

القيود المتعلقة بدراسة إخطارات الرقابة

- **عدم تسبب رسائل الإخطار:** لم يفرض نظام الرقابة الدستورية في الجزائر شكلا أو صفة محددة لرسالة الإخطار وهو ما يمنح للهيئات المخولة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري أكبر حرية في تحريرها لهذه الرسالة، وعلى نقيض ذلك يكون لتسبب رسائل الإخطار بالرقابة الدستورية الاختيارية المرتبطة بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات دور بالغ الأهمية كونه يبرر الدلائل التي اعتمدها صاحب الإخطار في الطعن في حدود دستورية النص الذي تم عرضه أمام المجلس الدستوري، وهو ما يظهر جدية الطعن وقوة أو ضعف الحجج المعتمدة^(١).
- **انتقاء الطابع الجاهي للمنازعات الدستورية:** تتميز إجراءات دراسة الإخطار والفصل فيها من طرف المجلس الدستوري بالسرية التامة، حيث تكون مداوات المجلس مغلقة^(٢)، حتى أن محاضر الجلسات لا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس^(٣)، ومرد هذا كله أن الرقابة الدستورية ليست نزاع بين طرفين أو مدعى ومدعى عليه، بل هو طعن ضد القانون يهدف لحماية الدستور والحقوق والحريات.

المطلب الثاني

حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري

ترتبط مسألة تنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري بحجية هذه الآراء والقرارات. بالمناسبة فإن المؤسس الدستوري قد أغفل هذه المسألة سواء في دستور ١٩٨٩ أو دستور ١٩٩٦، الأمر الذي يفتح المجال للطعن في آرائه وقراراته، وهو ما حدث فعلاً عندما رفض المجلس ترشح السيد محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة ١٩٩٩، حيث طعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة^(٤)، غير أن مجلس الدولة حينها رفض الطعن لعدم الاختصاص.

(١) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، (د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٦.

(٢) المادة ١٦ من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(٣) المادة ١٨ نفس المرجع.

(٤) أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص ١٤٤.

الفرع الأول

حجية إعلان عدم الدستورية

عمل الدستور على ضمان حجية فعلية لإعلان عدم الدستورية لآراء وقرارات المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٦^(١)، حيث عمل على استئصال القانون المعيب من يوم إصدار قرار المجلس، فلا يجوز للمحاكم تطبيق النص المعيب من اليوم التالي لصدور الإعلان بعدم الدستورية، فقرار المجلس الدستوري كاشف لعدم الدستورية، وليس منشئاً له، كما أن له حجية مطلقة في مواجهة كافة المحاكم^(٢)، ويترتب على هذه الحجية

ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة ١٩١ من الدستور لم تتطرق أو تذكر حجية آرائه واكتفى بالقرار فقط. واستدرك ذلك المشرع الجزائري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم حيث جاء نص المادة ٥٤ منه على النحو التالي: " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن.

الأمر الآخر الذي يتعين علينا الإشارة إليه هنا أنه وفقاً للقواعد العامة، فإن المجلس الدستوري إذا قضى بعدم دستورية نص، فمن حقه القضاء بعدم دستورية أى نص آخر فى القانون ذاته يكون مرتبطاً به شكل لا يقبل الانفصال، أو فى أى قانون آخر، وذلك فيما يعرف بالرقابة الدستورية الشاملة^(٣).

أولاً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية المؤسسة الدستورية وهي الوحيدة المخولة بإصدار القوانين، حيث "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (٣٠) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه" (المادة ١٤٤ فقرة ١ من ٠١/١٦) وبالتالي يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الأول والمتحكم في تنفيذ آراء المجلس الدستوري. إذ نظم المجلس تعامل رئيس الجمهورية مع رأيه في إعلان عدم الدستورية في حالتين هما القوانين العضوية والقوانين العادية.

(١) المادة ١٩١ من القانون ٠١/١٦ المتضمن التعديل الدستوري ٢٠١٦ : إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة ١٨٨ أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

(٢) محسن العبودى: المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

(٣) ميادة عبد القادر إسماعيل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٣٢.

التزام تنفيذ إعلان عدم الدستورية للقوانين العضوية: بالرجوع للنظام المحدد لقواعد

عمل المجلس الدستوري يبرز موقفين لتعامل الرئيس مع رقابة النصوص العضوية:
الحالة الأولى تنفيذ الإلغاء الكلي: اعتبر المجلس الدستوري أنه إذا صرح المجلس بأن القانون المعروض عليه متضمن حكماً غير مطابق لأحكام الدستور، فلا يتم إصداره (خاصة إذا كان هذا الحكم لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون)، ومنه يقوم المجلس بالحد من سلطة رئيس الجمهورية في إصدار هذا القانون^(١).

الحالة الثانية تنفيذ إلغاء حكم غير الدستوري: ونكون أمام هذه الحالة عند إعلان المجلس الدستوري عدم دستورية حكم نص عضوي دون الإفصاح عن ارتباطه بأحكام أخرى، في هذه الحالة يُخبر رئيس الجمهورية بين إصدار القانون باستثناء الحكم غير الدستوري، أو يُعَدّل عن ذلك ويطلب مراجعة، أو قراءة ثانية للقانون.

محاولة ضمان تنفيذ إعلان عدم الدستورية للقوانين العادية:

لم يتناول نظام عمل المجلس الدستوري موقف صريح من تعامل رئيس الجمهورية مع آراء المجلس، ماعدا حالة تناولها وهي عدم الدستورية الجزئية المؤدية إلى الإلغاء الكلي لأحكام القانون، غير أن هذا النظام لم يذكر حالة عدم الدستورية الجزئية التي لا تُقْضِي إلى إمكانية الإلغاء الكلي للنص. وبشأن تنفيذ إعلان عدم الدستورية الجزئية فإننا نكون أمام حالتين، هما:

الحالة الأولى: تنفيذ إعلان عدم الدستورية الجزئي دون إمكانية الفصل

إذا أخطر المجلس الدستوري بحكم وصرح بعدم دستوريته وكان في نفس الوقت هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المُخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى الهيئة المُخطرة^(٢)، ويعاد كذلك النص إلى الجهة المُخطرة عند تصريح المجلس الدستوري بعدم دستوريته وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس والإخلال بكامل بنيته^٣.

الحالة الثانية: تنفيذ إعلان عدم الدستورية الجزئي مع إمكانية الفصل

لم يتطرق المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله مسألة إصدار الأحكام المخالفة للمبادئ العامة للدستور القابل للفصل. الأمر الذي فرض الرجوع إلى المبدأ العام لحجية اجتهادات المجلس الدستوري بناء على نص المادة الرابعة والخمسون (٥٤) من النظام المحدد لقواعد عمله.

(١) محمد منير حساني، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) المادة ٥٧ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(٣) المادة ٥٨ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانياً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف البرلمان

١. إعلان عدم دستورية أحكام التشريع:

إن تعامل البرلمان مع آراء المجلس الدستوري يختلف حسب شمولية الإلغاء، ما إذا كان الإلغاء كلي أو جزئي، ويكون تنفيذ الإلغاء الكلي والجزئي في حالتين، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: تنفيذ البرلمان للإلغاء الكلي:

يرتبط تنفيذ البرلمان لرأي المجلس الدستوري بعدم دستورية نص كامل، بالعيب الدستوري الذي بنى المجلس عليه حكمه، إذ جاء في رأيه بخصوص مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور أن: ".... البرلمان لم يحترم الإجراء الانتقالي المنصوص عليه في المادة ١٨٠ لعدم تشكيل الدستور..."، وعليه فإن حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية النص جاء بناء على تجاوز البرلمان لإجراء دستوري انتقالي، وكتنفيذ لهذا الرأي انتظر البرلمان زوال هذا العيب لممارسة التشريع في هذا المجال، وأعيد التصويت على مشروعه من جديد من طرف غرفتي البرلمان^(١).

الحالة الثانية: تنفيذ البرلمان للإلغاء الجزئي: تنتهي مهام البرلمان في الدور المنوط به لعملية التشريع بالمصادقة على النص التشريعي، وعليه فهو غير معني برأي المجلس الدستوري بإعلان عدم الدستورية الجزئي، ومع ذلك وفي حال استعمال الرئيس لحقه في طلب قراءة ثانية فإن النص يُعاد إلى البرلمان، حتى يتم تكييفه حسب رأي المجلس الدستوري (المادة ٠٣ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

٢. إعلان عدم دستورية النظام الداخلي

يمتاز تنفيذ البرلمان لإعلان المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي ببعض الخصوصية والتمثلة في أن البرلمان هو صاحب الإعداد وفي نفس الوقت هو المخاطب به، ويطبق مباشرة حيث لا يخضع لإصدار رئيس الجمهورية، لذا أخضع المؤسس الدستوري لنظام الغرفتين مطابقة وجوبية مسبقة، وعزز هذا الإجراء بخطوة ثانية حيث منعه تطبيق الحكم الذي يرى عدم دستوريته من طرف الغرفة المخاطبة (غرفة سفلى كانت أو العليا) أي الامتناع عن العمل به.

وحتى يضمن المجلس الدستوري امتثال البرلمان لحكم الإلغاء الجزئي لرأيه، عمل على الرجوع إلى هذا الرأي ضمن تأشيرات التعديل اللاحق للنظام الداخلي للبرلمان.

(١) محمد منير حساني، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

الفرع الثاني

الحجية القانونية للتحفظات التفسيرية

لجأ المجلس الدستوري إلى التحفظات التفسيرية، والتي يتم من خلالها يتم تفسير ذلك الحكم المعيب لكي يطابق الدستور دون المساس بصياغته، وتلقى هذه التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في مجال التشريع باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنأ دقيقاً وصارماً للدستور، حيث تمتاز هذه التحفظات بالصفة الأمرة لاستبعاد المجلس لدستورية الحكم وذلك باستعمال صيغ تقييد ذلك، كالأمر بإعادة الصياغة، استبدال مصطلح أو حذفه، أو بإعادة تحرير المادة القانونية كليةً.

أولاً: التحفظات التفسيرية ضماناً لصياغة جيدة للقانون: الممارسة الجيدة لصنع القانون تفرض أن "الصائغ التشريعي يجب أن يفكر كفيلسوف ويتكلم كمزارع " بمعنى لا بد من اعتماد معيار التبسيط الذي يسمح بوصول المعلومة إلى المواطن البسيط بلغة واضحة ومفهومة. ويمكنه من النفاذ إلى القاعدة القانونية بسهولة بحيث لا تحول دونه وجود عوائق تقنية تتعلق بصياغة القاعدة وتحديد مجالها^١.

وقد استلهم المشرع الجزائري هذا التوجه من نظيره الفرنسي الذي كان السباق في تبني التحفظات التفسيرية للمحافظة على الصياغة الجيدة للقانون حيث قام بحذف بعض الكلمات واستبدالها بأخرى في عدة قرارات وهو ما ورد في قراره الصادر ٢٠١٢/٠١/١٢ والذي نص على ضرورة تبني أحكام دقيقة بما فيه الكفاية، وصيغ غير غامضة، وذلك بغية حماية أشخاص القانون من أي تفسير مناقض للدستور، أو من خطر التعسف^(٢).

ثانياً: تأسيس المجلس الدستوري الجزائري لحجية التحفظات التفسيرية

عمل المجلس الدستوري الجزائري منذ أولى آرائه وقراراته على إعادة التحفظات التفسيرية التي يبيدها في اعتبارات الرأي أو القرار المنطوق، حتى يكسبها نفس القوة الإلزامية للرأي أو القرار، مستندا لتفسيره المادة ١٦٣ فقرة أولى لدستور ١٩٩٦ والمادة ٤٩ من النظام المحدد لقواعد عمله، لنجد المنطوق يشمل ثلاث نقاط:

- التصريح بعدم الدستورية متضمنة الأحكام التي قرر المجلس بعدم مطابقتها للدستور.

(١) بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص ٣٣٥.

(٢) بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

• التصريح بالمطابقة التحفظية وهنا يذكر المجلس بالأحكام التي ربط دستورها بالتحفظات التفسيرية التي أباها في اعتبارات الرأي والقرار. كأن يقول: المواد ١٥ و ٢٧ مطابقتين للدستور مع التحفظات المعبر عنها أعلاه.

• التصريح بالمطابقة.

وقد تبنى المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ مضمون نص المادة ٤٩ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة الثالثة من نص المادة ١٩١ من الدستور، وأصبح المجلس الدستوري يجد القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية في نص هاته الأخيرة^(١).

ولقد أصبح المجلس الدستوري يُلزم البرلمان بأن يدرج في تأشيراته النص المعروف عليه لمطابقته للدستور - ضمانا لتطبيق الكلي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه لتحفظاته - الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري^(٢).

هذا الإلزام بإدراج التحفظات التفسيرية ضمن التأشيراته له تأثير واضح على غرفتي البرلمان خاصة فيما يتعلق بنظامها الداخلي الذي يعد المجال السيد لتنظيم طريقة عملها على اعتبار أن النظام الداخلي لا يخضع لعملية الإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مع الإشارة أنه لا يتم إصدار هذا الأخير إلا بعد موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بمطابقته للدستور^(٣).

(١) نفس المرجع، ص ٣٥٥.

(٢) بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٥٩.

الخاتمة:

ضمانا لسمو القاعدة الدستورية، عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصه بإصلاحات متتالية في كل تعديل دستوري وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الذي قدم تعديلات جوهرية كبيرة، وقد تباينت هذه التعديلات خاصة في المساواة العددية بين السلطات الثلاث مع تمتع أعضائه بعنصر الكفاءة والتجربة العلمية في القانون، على الرغم من اختلال هذا التوازن لصالح السلطة التنفيذية من خلال تعيين رئيس المجلس ونائبه، مع تمديد العهدة وعدم القابلية في تجديدها، ومنح الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، بالإضافة إلى توسيع مجال الإخطار ليشمل الوزير الأول كما شمل التوسيع البرلمانين وتمكين المعارضة من المشاركة الفعلية في العمل البرلماني. ومع ذلك تم تسجيل تغييب لحق الإخطار المباشر للأفراد والسلطة القضائية، فضلا على تدخل المجلس الدستوري في الانتخابات بالسهل على نظاميتها بالرقابة عليها ودراسة الطعون في صحة نتائجها.

ورغم رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين (رقابة سياسية) التي تمتاز بنوع من الحياد، إلا أنه لا يمكن الجزم أنها في منأى على التجاذبات السياسية التي تبرز صعوبة الاستقلالية وينتفي معها المقصود من الرقابة. الأمر الذي يفسر عدول معظم دول العالم عن أسلوب الرقابة السياسية، حيث يكاد يجمع الفقه الدولي على أن الرقابة القضائية هي أهم عناصر دولة القانون وأحد ضمانات الحقوق والحريات.

في إطار هذا التوجه العالمي استحدثت التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠ المحكمة الدستورية والتي عهد إليها الرقابة على دستورية القوانين في انتقال نوعي جديد لم يشهده النظام السياسي الجزائري طيلة ٥٠ سنة مضت بالانتقال إلى تبني الرقابة القضائية والنص على إنشاء محكمة دستورية استجابة للمطالب الشعبية في بناء دولة القانون.

النتائج المستخلصة:

- من خلال معالجة موضوع مدى فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري تم التوصل إلى النتائج التي نوجزها في:
١. حرص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ على الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين من خلال المجلس الدستوري والذي يمثل الرقابة السياسية، والنص على أنها هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور، وضمان سبل الاستقلال المالي والإداري، وتمتع أعضاء المجلس بالحصانة ضد العزل، وهو مما يوفر بيئة إيجابية من شأنها تفعيل دور الرقابة الدستورية الذي يمارسه المجلس.
 ٢. منح المؤسس الدستوري التوازن الشكلي بين السلطات الثلاث لتشكيل المجلس الدستوري، مع منح حق تعيين الرئيس ونائبة من طرف رئيس الجمهورية.
 ٣. اعتمد المؤسس الدستوري لعضوية المجلس الدستوري على الكفاءة والخبرة في المجال القانوني وهي نقلة نوعية بما ترتبه من نتائج.
 ٤. عمل المؤسس الدستوري على توسيع آلية الإخطار من خلال إضافة الوزير الأول عن السلطة التنفيذية، وفسح المجال لأعضاء نواب البرلمان ومكن المعارضة من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان، مع تسجيل النقطة السوداء والمتمثلة في تغييب السلطة القضائية والأفراد عن مجال الإخطار المباشر.
 ٥. قام المؤسس الدستوري بدسترة حق الأفراد بالاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة القضائية، والتي تعتبر قفزة نوعية لحماية لحقوق والحريات العامة للأفراد.
 ٦. كرس المؤسس الدستوري الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بتكريس الرقابة السابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأصبحت الرقابة الدستورية السابقة هي الأصل بعد أن كانت هي الاستثناء، وهو ما فعل من دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات بصورة أساسية.
 ٧. منح المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الصفة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري على كافة الأفراد والسلطات.
 ٨. تبنى المجلس الدستوري الرقابة الدستورية الشاملة، التي يمكن من خلالها القضاء بعدم دستورية نص آخر في ذات القانون ما دام يرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة، ليس هذا فحسب، بل يمكنه القضاء بعدم دستورية نص في أي قانون آخر، ما دام يتحقق له هذا الارتباط غير القابل للتجزئة، وهو ما من شأنه الإسهام في تفعيل دور الرقابة الدستورية.

بناء على كل ما تقدم من تعديد للإصلاحات التي مست المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ يمكننا القول أن المجلس الدستوري أدى دور بالغ الأهمية، وكل قول عكس ذلك يُعتبر جحود ونكران لدور للمجلس في ترسيخ سمو القاعدة الدستورية ونفاذها، وضبط حدود السلطات العمومية. وأن أي إخلال في عمل المجلس الدستوري لا يمكن إرجاعه إلى تقصيره، بحكم استناده في أداء مهامه لاختصاصاته الدستورية ومثاله عدم النص على التحرك التلقائي في أداء مهامه.

التوصيات

نخلص مما سبق إلى مجموعة من التوصيات يمكن أن نضعها بين يدي مشرعنا الكريم، عله يأخذ بها في تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين، والتي يمكننا عرضها على النحو التالي:

الحق في اللجوء للمجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات والتنظيمات والأنظمة الداخلية من أجل المحافظة على شرعية الدستورية.

الاعتراف للمجلس الدستوري بممارسة اختصاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين في حالة التنازع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

التقليل من تواجد أعضاء السلطة التشريعية في المجلس الدستوري.

تخصيص مقاعد للقضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة وعمداء كليات القانون والأساتذة المميزين للمساهمة في أداء المجلس الدستوري.

قائمة المراجع

أولاً: نصوص القانون

ثانياً: المراجع

- ابراهيم محمد على: القانون الدستوري، دار النهضة، بدون سنة نشر.
- أحمد كريوعات: حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- السعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١: النظرية العامة للدولة والدستور، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٩.
- السيد صبرى: مبادئ القانون الدستوري، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٤٦.
- الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٢.
- أكرم الله إبراهيم محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى النظام الدستوري المصرى، دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠١٣.
- بوسالم رابح: المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- بوكرادريس: المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط ٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٦.
- بلمهدي ابراهيم: المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- بن زيان أحمد: أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.
- حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، (د، ط)، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٣.
- رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.
- سعد عصفور: القانون الدستوري، القسم الأول، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٥٤.
- شهرزاد بوسطيلة - حورية مدور: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٤، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس ٢٠٠٨.

- عبد العزيز محمد سالماني: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط ١، سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، ٢٠١١.
- عبد العزيز محمد سلمان: نظم الرقابة على دستورية القوانين، (د، ط)، سعد سمك للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٠.
- عبد الحفيظ الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
- لدرع نبيلة: مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- طواهرية الشيخ- أباغلل خالد: مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٢٥.
- عمار بوضياف: تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ١٩٦٣-٢٠١٦ والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد ٥٥، العدد ٠٢، ٢٠١٩، ص ١٦٠.
- قرح اليامنة: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- محسن العبودي: المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- محمد باهي يونس: القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤.
- محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- محمد عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩.
- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، (د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.
- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (د، ط)، دار بلقي، الجزائر، ٢٠١٠.
- مولاي جلول: الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل ٢٠١٦، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠٢٠-٢٠١٩.
- ميادة عبد القادر إسماعيل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥.

هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩.

المراجع الفرنسية

1. **Camby, J.P.**, Le conseil constitutionnel juge electoral, Dalloz, 2007.
2. **Favoreu, L., Gaia, P., Ghevontian, R., et al.**, Droit constitutionnel, 11^{eme} ed., Dallo, 2008.
3. **Hans Kelsen**, La garanti juridictionnel de la constitution, la justice juridictionnelle, Revue de Droit Public, 1928, p. 227.
4. **Maurice Hauriou**, Precis De droit constitutionnel, Sirey, 5eme, T., Deuxieme edition, 1992.
5. **Mazeaud, P.**, Observation, rapport de comité Ballodor, 2006, p.19.